THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR MICTHOUGHT

# العقيبالأمجا

على السيد محمد عبد الحي الكتاني في رسالته

«عقدُ اليواقيتِ والزَّبُرَجِل»

بقلم الدكتور محمود سعيد محمد ممدوح











# جميع الحقوق محفوظةٌ للمؤلِّف الطَّبعة الأولى القاهرة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية (.....)







## بسم الله الرَّحمن الرَّحيم مقدمت

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله وآله ومَن والاه، ورضي الله تعالى عن أصحابه ومَن اهتدَى بهُداه.

وبعد: فإنَّ العلَّامة السيِّد عبدالحي الكَتَّاني رحمه الله تعالى كتب جزءًا اسمه: "عِقْدُ اليواقِيتِ والزَّبَرُجَد في أنَّ: «مَن لَغَا فلا جُمُّعَةَ لَهُ» مما نُقَّب عنه من الأخبار فلم يُوجَد"، وهذه تعقيباتٌ عليه جمعتها في فوائد، وقد سمَّيتها: "التعقيبُ الأمجدُ على السيِّد محمَّد عبدالحي الكَتَّانيِّ في رسالته عِقدُ اليَواقيتِ والزَّبَرْجَد".

أسأل الله التوفيق والإعانة والختم بخير .

#### الضائدة الأولى

ادَّعنى سيِّدي عبدالحي الكَتَّاني رحمه الله تعالى أنَّه بحث عن هذا اللفظ: «من لغا فلا جمعة له» فلم يجده، وقد أطال الكلام وتفرَّع منه البحث وأدخل فيه ما ليس منه، فاتسع الخَرَقُ على الرَّاقِع.

فهو نصُّ قاطعٌ لظهر المجادل، رافعٌ لكلِّ شُبهةٍ من هذا الإمام الحافظ الكبير الذي لا يَنتَطِح عَنْزان ولا يتنازع خنفوستان بأنه فارس الميدان، وإمام حُفَّاظ مذهب مالكِ رضي الله تعالى عنه

فلم يَبْقَ بعد هذا إلّا تكذيب رافعها، ورَدْع الجازم بنسبتها إلى رسول الله ﷺ فقوى ابن عبدالبر؛ لأنّه يَنسُب إليه ﷺ شيئًا لمر يقُله، وإنّما قاله أتباع أصحابه. ومثله غير سائغ؛ فإنّه لا

يجوز أن يُعزى إليه ﷺ إلَّا ما ثَبت ثبوتًا لا مَرَدَّ له ولا تشكيك فيه، ولو كان ذلك المَعَزُوُّ من أعلى طبقات الحسن والبلاغة، فكم من مشهورٍ على الألسنة لريصحَّ منه شيء».اهـ

وقد اعتمد في تصحيح نسبة هذا اللَّفظ: «ومَن لَغَا فلا مُحُعَةً لَهُ» لعطاء وعكرمة على عَزُو ابن عبدالبر لهما في "التمهيد" معلَّقًا بدون إسناد، وهو عين ما صرَّح به العلَّامة محمَّد بن عبدالقادر الفاسي (ت ١١١٦) في جواب سؤال، انظرَّهُ في رحلة ابن زاكور (ص: ٩٥، ٩٦) المعروف باسم: "نشر أزاهر البستان فيمن أجازني بالجزائر وتطوان من فضلاء أكابر الأعيان"، ونقله عنه الكتَّاني في رسالته (ص: ١٦٨-١٧٠).

قلت: هذا هو نصُّ ما في "التمهيد" و"الاستذكار" لابن عبدالبر:

ففي "التمهيد" (١٩/ ٢٥) ما نصُّه: «وقد رُويَ عن عطاءٍ الخرسانيِّ وعكرمة أنَّها قالا: مَن قال والإمام يخطب: «صه» فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له».

وفي "الاستذكار" (٢٢/٢): «وأمَّا عكرمة وعطاء بن عبدالله الخرساني فقالا: من قال: «صَهُ» والإمام يخطب فقد لغا،

ومَن لَغَا فلا جُمُعَةَ لَهُ».

#### وهنا ملاحظات:

الأولى: أنَّ ابن عبدالبر علَّق الأثرين ولريذكر إسنادًا لهما.

الثانية: وعليه فادّعاء السيِّد عبدالحي الكَتَّاني -كما تقدَّم في رسالته (ص: ١٧٩)- ثبوت الأثر موقوفًا على ابن عبدالبر ركونٌ منه لتقليد ابن عبدالبر نظرًا لجلالته، وإقامة عزوه مقام الإسناد الصحيح خطأ، وهذه ليست طريقة أهل الحديث، وابن عبدالبر لم يَدَّع ذلك لنفسه، وادِّعاء كلامه نصٌّ قاطعٌ للنزاع كلامٌ غير علميٍّ لأنه لم يذكر الإسناد، وهو ما يُتحاكم إليه في إثبات أو نفي المرفوعات أو الموقوفات.

الثالثة: لرينف ابن عبدالبر وجود المرفوع كما ادَّعى السيِّد عبدالحي الكتَّاني عليه بقوله في رسالته (ص: ١٧٩): «لا مِنُ قول رسول الله وَ اللَّيْنَةُ بشهادة الإمام الحافظ أبي عمر بن عبدالبر»، فابن عبدالبر ذكر في هذا الموضع الموقوف على عطاء وعكرمة، وسكت عن المرفوع ولم يَنْفِه، والمُقَرَّرُ في القواعد أنه: «لا يُنسَب لساكتٍ قولٌ»، بل ذكره في مكانٍ آخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الرابعة: في "الاستذكار" (٢/ ٣٢٥) عند الكلام على حديث

في الحاجم قال: «أجمعت الأُمَّة أنَّ رجلًا لو سقى رجلًا ماءً وأطعمه خُبرًا طائعًا أو مُكِّرهًا لريكن بفعله ذلك لغيره مُفطِرًا».

فدلَّ ذلك على أنَّ الحديث ليس على ظاهره في حكم الفِطُر وإنها هو في ذهاب الأجر لما عَلَّمَه رسول الله ﷺ من ذلك كها رُويَ: «مَن لَغَا يومَ الجُمُعَةِ فلا مُمُعَةً لَهُ». انتهى المطلوب من كلام ابن عبدالبر.

فإذا كان السيِّد عبدالحي الكَتَّاني بتزكية العلَّامة محمَّد بن عبدالقادر الفاسي قد قبل الموقوف المعلَّق الإسناد عن عكرمة وعطاء اتباعًا وتقليدًا لابن عبدالبر، فعليه أن يقبل المرفوع المعلَّق الإسناد لزامًا، اتِّباعًا لمكانة ابن عبدالبر؛ فالأمر واحد.

وهذا الإلزام لا يمكن للعاقل الشَّحيح بدينه التخلُّص منه وإلَّا وقع في التناقض البيِّن والتلاعب.

فإنَّ قيل: كيف أثبت السيِّد عبدالحي الكَتَّاني -تبعًا للشَّيخ محمَّد عبدالقادر الفاسي- الموقوف، وسكت عن المرفوع؟

فالجواب أبين في تقصير السيِّد عبدالحي الكَتَّاني؛ لأنَّه عقد بابًا في كتابه (ص: ١٦٢-١٦٧) ذكر فيه أسماء الكتب التي تَتَبَّعها ولر يوجد فيها «ومَن لَغَا فلا مُمُعَةَ لَهُ»، ولر يذكر فيها

"الاستذكار" الذي جاء فيه ابن عبدالبر بالنصِّ المرفوع المعلَّق. وما تقدَّم فيه كفايةٌ لنقض رسالته بنفسه وبها التزمه.

ومع ذلك أُبيِّن بعض ما فيها من مخالفات بدون استقصاء، صيانةً للوقت في السعي بأمر قد فُرغ منه، فأقول وبالله تعالى التوفيق: سمَّى المصنَّف كتابه "عقد اليواقيت والزبرجد في أن: «مَن لَغَا فلا مُجُعَة لَهُ» مما نُقِّبَ عنه من الأخبار فلم يوجد"، قضيته نفي الوجود سواء كان صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا أو موضوعًا، فإذا وجد الحديث على أيِّ حالةٍ كان كافيًا لنقض الدعوى السَّالبة.

\* \* \*

#### الفائدة الثانيت

بيان أنَّ «مَن لَغَا فلا جُمُعَةَ له» مما نُقِّبَ عنه في الأخبار قد وُجِدَ خلافًا للمدَّعي:

1 - جاء الحديث بهذا في اللَّفظ في "مصنَّف عبدالرزَّاق" (رقم: ٥٤٢٠) عن عمر بن راشد، عن يحيي بن أبي كثير، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أدركَ الخُطبة فقد أدركَ الجُمعُة ومَن لم يُدرِكُ الخُطبة فقد أدركَ الجُمعُة ومَن لم يُدرِكُ الخُطبة فقد أدركَ الصَّلاة، ومَن دنا من الإمام فاسْتَمَعَ وأنصَتَ كان له كِفْلان من الأجر، ومَن لم يَسْتَمِعْ ولم يُنْصِتْ كان عليه كِفْلان مِن الأجر، ومَن لم يَسْتَمِعْ ولم يُنْصِتْ كان عليه كِفْلان مِن الوزْرِ، ومَن قال: «صَهْ» والإمام يخطبُ فقد لَغَا ومَن لَغَا فلا جُمُعَة لَهُ» أو قال: «فلا شيء له».

عمر بن راشد شيخ عبدالرزَّاق الصَّنعاني ضعيفٌ، ويحيي بن أبي كثير حافظٌ ثقةٌ، وحديثه هنا يدور بين الإرسال والإعضال، وأكثره مُعضَلٌ، فهذا إسنادٌ مُعضَلٌ ضعيفٌ، لكنه يُثَبِت وجود الحديث مُسنَدًا في أصل من أصول الإسلام؛ ألا وهو "مصنَّف عبدالرزَّاق الصَّنعاني"، وهو بمفرده يقضي على دعوى الشَّيخ عبدالحي الكتَّاني.

٢- قال الحافظ محمَّد بن أسلم الواسطي -الملقَّب: بَحُشَل-

في "تاريخ واسط" (١/ ١٢٥): ثنا يزيد بن صالح قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا العلاء بن راشد، عن مجالد عن الشعبي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تَكَلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فقد لَغَا، ومن لَغَا فلا جمعةً له».

هذا الإسناد قويٌّ في باب المتابعات والشواهد.

ولا يقال فيه: إنَّ الحديث رواه عبدالله بن نمير وهو يرويه عن مجالد بن سعيدٍ، وهو ثقةٌ خالف العلاء بن راشد في روايته عن مجالد بن سعيدٍ، فإثبات الإختلاف يكون عند المنافرة، والصَّواب أنَّه مُتَابِع له في روايته للحديث عن مجالد بن سعيد، فإنَّ ألفاظ الحديث متقاربه وتكاد تكون متطابقةً من حيث المعنى.

فحديث عبدالله بن نمير عند ابن أبي شيبة (٤/رقم: ٥٣٤٨)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، والطبراني في "الكبير" (١٢/رقم: ٢٥٦٣)، "وقوام (١٢٥)، "والأباطيل" للجوزقاني (رقم: ٤٢٧)، "وقوام السنة" (رقم: ٩٢٦)، وابن الجوزي في "العلل" (رقم: ٤٢٧) لفظه عندهم: «والذي يقول له: أنصتْ لا مُجُعَةً لَهُ».

وعند بَحْشَلِ في "تاريخ واسط": «ومَن لَغَا فلا جُمُعَةً لَهُ».

ومهما يكن من أمر فإن هذا الطَّريق يقضي على رأي الشَّيخ عبدالحي وادعائه أنَّ الحديث نقب عنه فلم يوجد، ثمَّ الإدعاء بتكذيب قائل هذه اللفظة.

٣- قال ابن حِبَّان في "صحيحه" (٤٥١/٥): «وهذا كقوله وَاللَّئِيَّةُ: «مَن لَغَا فلا مُجْمُعَةً لَهُ» يريد به: فلا جمعة له من غير إثم يرتكبه بلغوه».

وجه الاستدلال به على طريقة السيِّد عبدالحي الكَتَّاني في إثبات الموقوف تبعًا لإيراد ابن عبدالبر له في "التمهيد" (٢٥/١٩) كما تقدَّم، وهذا أعلى وأقوى وألزم، وذلك لتقدُّم سنة وفاة ابن حِبَّان ٣٥٤، وهو أعرف بالحديث ورجاله وصناعته من ابن عبدالبر، والحديث في كتاب من الصِّحاح، فإذا التزم السيِّد عبدالحي الكَتَّاني قول ابن عبدالبر، فقول ابن حِبَّان ألزم.

٤- قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٨/ ٢٨١):
 «وقد رُوي في أحاديث متعدِّدة مرسلة وبعضها متصلة وفيها ضعفٌ أنَّ: «مَن لَغَا فلا جُمُعَةَ لَهُ».

٥- قال ابن القيم في كتابه "الهدي النبوي" في الكلام على هَدْيِهِ وَلَيْكُونُ فِي الْحَلامِ عَلَى هَدْيِهِ وَلَيْكُونُ فِي الْجَمِعة (٤١٦/١): «وكان وَلَيْكُونُ فِي الْجَمِعة (٤١٦/١)

بالدنوِّ منه، ويأمرهم بالإنصات، ويخبرهم أنَّ الرجل إذا قال لصاحبه: «أَنْصِتُ» فقد لَغَا، ويقول: «مَن لَغَا فلا مُجُمُّعَةَ لَهُ».

وهو ما صرَّح به الحافظ ابن رشيد السبتي كما في "الإحاطة" (٢/ ١٠٣)، و"أزهار الرياض" (٢/ ٣٥١).

وذكره الشَّيخ عبدالحي نفسه في مُصنَّفه (ص: ٢٠٦) وهذا نصُّه: «قعد (الحافظ ابن رشيد) يومًا على المنبر فظن أنَّ المؤذِّن الثالث قد فرغ فقام يخطب والمؤذِّن قد رفع صوته بأذانه فاستفظع ذلك بعض الحاضرين وهمَّ آخر بإشعاره وتنبيهه وكلُّمه آخر فلم يُثنِه ذلك عما شرع فيه وقال بديهة: «أيُّها الناس رحمكم الله، إنَّ الواجب لا يُبطِله المندوب، وإنَّ الأذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب؛ فتأهَّبوا لطلب العلم وانتبهوا وتذكَّروا قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَانَنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُــٰذُوهُ وَمَانَهَـٰنَكُمْ عَنْهُ فَأَنَّهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]، فقد روينا عنه ﷺ أنَّه قال: «مَن قالَ لأخيه والإمامُ يَخْطُبُ أنصِتْ فقد لَغَا ومَن لَغَا فلا جُمُعَةَ لَهُ»، جعلنا الله وإياكم ممن عَلِمَ فعَمِل وعمل فقُبلَ وأخلصَ فتخلُّص». فكان ذلك مما استدل به قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه». انتهي من أزهار الرياض. وقد عقَّب عليه عبدالحي الكَتَّاني في كتابه (ص: ٢٠٦) قائلًا: «فإن إدراج «ومن لغا» في الحديث ساغ في الحديث لأبي عبدالله بن رشيد لضرورة ضيق الوقت».

ثُمَّ عاد فقال: «فلا يزال ابن رشيد مُطَالبًا بتعيين الشَّيخ الذي رواه».

قلت: هذا خطأ؛ فتعمُّد الإدراج -إن كان هذا إدراجًا- نوعٌ من الكذب، واللفظ الذي ذكره ابن رشيد الحافظ يدلُّ علىٰ اشتهاره على الألسنة عند أهل الحديث.

فهؤلاء ثلاثة من كبار علماء الحديث هم: الحافظ ابن رشيد السبتي، والحافظ ابن رجب، والمُحدِّث النَّاقد ابن القيِّم يثبتون الحديث، وهم أعلم من الذين احتجَّ بهما الشَّيخ عبدالحي من فقهاء فاس، كالعلَّمة سيِّدي محمَّد بن عبدالقادر الفاسي (ت 1117) الذي اعتمد السيِّد عبدالحي عليه في الإثبات والنفي (ص: 7۹)، ومدح أبي الحسن علي بن محمد بن بركة التطواني (ت 117٠) له على ما هو مدوَّن في "أزاهير البستان" (ص: 97) لابن زاكور، والشَّريف سيِّدي الفقيه محمَّد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الإدريسي الجوطي الزرهوني المتوفى سنة الفاطمي الشبيهي الإدريسي الجوطي الزرهوني المتوفى سنة

۱۳۱۸ رحمه الله تعالى (ص ۱۷۱).

٦- على أنَّ الحديث قد ذكره بلفظه الحكيم الترمذيُّ في كتابه: "المنهيات" (ص ١٩٤) وهو مطبوعٌ، وفيه: وقال ﷺ: «مَن تَكَلَّمَ يومَ الجُمْعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فقد لَغَا، ومَن لَغَا فلا جُمُعَةَ لَهُ».

وهو بعضٌ من حديث طويلٍ في "المنهيات"، وفي إسناده عبَّاد بن كثير الثَقَفِيّ؛ تالف.ً وانظر "ذيل اللآلي" (ص ١٩٩)، و"تنزيه الشريعة" (٢/ ٣٩٧–٤٠١).

وهذا الطريق لا أعتمد عليه، لكنه يُخدُش كتاب الشَّيخ عبدالحي "أنَّ من لغا فلا جمعة له مما نقَّب عنه من الأخبار فلم يوجد"، فهذا الإطلاق بدون قيَّد أيُ كتاب من كتب الأخبار؛ يعارضه هنا وجوده في "المنهيات"، و"ذيل اللآلئ"، و"تنزيه الشريعة"، وسأسكت عن العزو إلى كتاب "تنبيه الغافلين" حتى لا أصادر على الكتَّاني.

٧- فإن قيل: هل للحديث شواهد؟

فالجواب: نعم، وهو ما ذكره الحافظ السخاوي في كتابه "الأجوبة المرضية" (رقم ٤٣) في إجابته عن حديث: «ومَن لَغَا

#### THE PRINCE GHAZI TRUST

فلا جُمُعَةً لَهُ».

قال رحمه الله تعالى عن الشواهد: "ويدخل هنا ما رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (رقم: ١٨٠٧)، والبيهقيُّ في "سننه" (٣/ ٢١٩) واللفظ له؛ من رواية شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي ذرِّ أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة، والنبيُّ وَلَيْكُ يُخطب، فجلستُ قريبًا مِن أُبيِّ بن كعبِ فقرأ النبيُّ وَلَيْكُ (سورة براءة) فقلت لأُبيِّ: متى نزلت هذه الصورة؟ قال: فتَجَهَّمَني ولم يُكلِّمني.

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قلت لأبيّ سألتك فتحَمَّمُتنِي ولم تُكلِّمني؟! فقال أُبيُّ: مَا لَكَ مِن صلاتك إلَّا ما لغوت. فذهبتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلت: يا نبيَّ الله، كنت بجنب أُبيِّ وأنت تقرأ (براءة) فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فتَجَهَّمنِي ولم يُكلِّمني، ثُمَّ قال: مَا لَكَ مِن صلاتك إلَّا ما لغوت. قال النَّبيُّ اللَّكِيُّة: «صَدَقَ أُبيُّ».

وأشار البيهقيُّ في "المعرفة" (رقم: ٢٥٢٣) إلى أنَّ إسناده صحيحٌ، وفي "السنن" (٣/ ٢١٩) إلى أنه ليس في الباب أصح منه». انتهى كلام السَّخاويِّ، بزيادة التوثيق الذي بين

المعقوفتين.

ثُمَّ ذكر السَّخاويُّ وجوهًا أخرى للشَّاهد، ثُمَّ ذكر أثرين موقوفين عن ابن أبي أوفى، وابن مسعودٍ هَيْنَكُ وصَرَّح بأن حكمها الرفع؛ إذ ليس للرأي فيهما مجالٌ، فلينظرها مَن يتطلبها ممن يريد الاستفادة، ليتعرَّف كيف يتصرَّف الحُفَّاظ أهل الاطِّلاع والأذواق الحديثية، ورحم الله الجميع.

وحاصله وجود اللفظ -المُدَّعَىٰ بعدم وجوده- وله ما يشهد له، وقد تناوَلَهُ عدد من كتب السُّنَّة وشروحها، والله المستعان.

\* \* \*

#### الفائدة الثالثة: تعقيب فقهى

وإذا كان السيِّد عبدالحي قد أخطأ في الحديث وتَنَاقَضَ، فقد أخطأ في بحثه الفقهيِّ أيضًا، فادَّعن النفي مع الوجود، فقال في رسالته (ص٢٥٣): «ولا شكَّ أنَّ هؤلاء الذين يصيحون أمام الخطيب يوم الجمعة بأنَّ: «مَن لَغَا فلا جُمُّعَةً لَهُ» يبطلون صلوات صحيحات بلفظهم هذا من غير أن يستندوا في بطلان جمعة من لغا إلى سُنَّةٍ صحيحةٍ مُحُكَمة الظاهر، ولا قول في مذهب مالكِ ولو شاذًا أو ضعيفًا، ولا في مذهب غيره من المذاهب المستعملة والمندرسة».اهـ

قلت: هذه الإطلاقات خطأ؛ منشأه من التسرُّع وعدم استكهال البحث، وما ادَّعَى الكَتَّانيُّ عدم وجوده هو مذهب عددٍ من الصحابة، وادَّعَى ابن حزمٍ في "المُحلَّى" الإجماع السكوتي عليه فقال: «وفرضٌ على كلِّ مَن حَضَرَ الجُمُعَةَ -سَمِعَ الخُطُبَةَ أو لريسمع - أن لا يَتكلَّمَ مُدَّةَ خُطبةِ الإمام بشيءٍ ألبتَّة، إلاّ التسليمَ إن دَخل حينئذٍ، ورَدَّ السَّلامَ على مَن سَلَّمَ مَنْ دَخل حينئذٍ، ورَدَّ السَّلامَ على مَن سَلَّمَ مَنْ دَخل حينئذٍ، ورَدَّ السَّلامَ على مَن سَلَّمَ مَنْ دَخل والرَّد على النبي الله العاطسِ إن حَمِدَ الله، والرَّد على النبي الله أمرَ الحَطيبُ والرَّد على النبي الله أمرَ الحَطيبُ

بالصَّلاةِ عليه، والتأمينَ على دُعائِهِ، وابتداءَ مُخاطبةِ الإمامِ في الحَاجةِ تَعِنُّ، ومُجَاوَبَةَ الإمامِ مَنَّ ابْتَدَأَهُ الإمامُ بالكلامِ في أمرٍ ما فقط، ولا يَحِلُّ أن يقولَ أحدٌ حينئذٍ لمن يتكلَّمُ: «أنصِتُ»، ولكن يُشيرُ إليه أو يَغْمِزُهُ، أو يَحَصِبُهُ، ومَن تَكلَّمَ بغير ما ذكرنا ذاكرًا عالمًا بالنَّهي؛ فلا جُمُعَةَ لَهُ».

ثُمَّ ذكر ابن حزمٍ أنَّ هذا مذهب ثلاثة من الصَّحابة هم: أُبيُّ بن كعبٍ، وابن عمر، وابن مسعودٍ هِنْهُ، ثم قال ابن حزمٍ: «فهؤلاء ثلاثة من الصَّحابة هِنْهُ لا يُعرف لهم من الصَّحابة هِنْهُ كُلُهُم يُبُطِل صلاة مَن تكلَّم عامدًا في الخطبة، وبه نقول، وعليه إعادتها في الوقت؛ لأنَّه لمر يُصَلِّها. والعجب بمن قال: معنى هذا أنه بَطَلَ أَجُرُه؛ وإذا بَطَلَ أَجُرُه فقد بَطَلَ عمله بلا شك». انتهى كلام ابن حزم.

وانظر "المُحلَّل" (٥/ ٦٠-٦٣) وفيه أبلغ رَدٍّ على عبدالحي الكتَّاني، الذي يدل عمله على أنه انتقائيٌّ في بحثه.

وفي "طرح التثريب" (٣/ ٢٠٢) ما نصه: «وأخذه ابن حزم على ظاهره فقال: ومَن تكلَّم بغير ما ذكرنا ذاكرًا عالمًا بالنهي فلا جُمُّعَةً لَهُ».اهـ وإطلاق الادِّعاء من الشَّيخ عبدالحي الكَتَّاني رحمه الله تعالى جعله يجانب الصواب هنا ،في الفقه كها أخطأ في الحديث، ويَدُلُّ على أن بحثه ضعيف، ولله الأمر.

\* \* \*

#### الفائدة الرابعة

قرر السيّد عبدالحي الكتّاني في رسالته أنّ كلّ فن يُرجَعُ فيه لأربابه، وذكر كلامًا مُطوّلًا فيه نُقُولٌ عن بعض أهل العِلْم (ص: ١٣٦-١٦١)، وأورد فيه ما قد يُستَشُكَل، فقال (ص: ١٤٢): "فإن قيل: إنّ الشّيخ عبدالباقي الزرقاني وأبا عبدالله محمّد التاودي بن سودة ذكرا هذه الزيادة: "ومَن لَغَا فلا مُجُمّعة لَهُ"، الأول في "شرح المختصر"، والثاني في "حواشيه على الصحيح"»، وبيّن في صفحاتٍ أنّه لا يُعتَمَد عليها، وقال بعد أن طوّل الكلام ما نصه (ص: ١٦٠): "فوضَحَ وضوح النهار عدم قيام الحُجَّة بذكر الزرقانيِّ وابن سودة لتلك الزيادة كغيرها، وأنّ كلّ فن يُرجَع فيه لأربابه».اهـ

#### هنا وقفتان:

الأولى: تَناقَضَ عبدالحي الكَتَّانيُّ في التاودي بن سودة؛ فإنه ترجمه ترجمةً طنَّانة في "فهرس الفهارس" (٢٥٦/١) وقال: «التاودي بن سودة شيخ الجماعة بفاس العلَّامة المُحدِّث...» إلخ. وذكر ما قُرِيء عليه من كتب الحديث وتقريراته على بعضها... وأطنَّنَ في مَدِّجه.

ولكن هنا أسقط ما قاله واكتفى بأنه لا تقوم الحُجَّة به.

الثانية: ثُمَّ أغرب السيِّد عبدالحي الكَتَّانيُّ فاحتجَّ بقولَى العلَّامة محمَّد بن عبدالقادر الفاسي (ص: ١٦٩)، والعلَّامة محمَّد الفضيل ابن الفاطمي الشبيهي (ص: ١٧٢) على نفي وجود هذه اللفظة، وكلاهما من باب العلَّامة التاودي بن سودة، وشارح "البخاري" الشَّريف العلَّامة محمَّد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي تجد كلامًا حوله في كتابي "الاتجاهات الحديثية" الطبعة الثانية؛ إن شاء الله تعالى.

وقد أورد السيِّد عبدالحي الكَتَّاني جواب سيِّدي محمَّد بن عبدالقادر الفاسي (ص: ١٦٩) قال: «مَن لَغَا فلا جُمُّعَةَ لَهُ» لَم أجد من ذكره على أنَّه حديث، ولفظ الحديث: «إذا قلت لصاحبِكَ أنْصِتْ يومَ الجُمُّعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فقد لَغَوْتَ»، كذا في "الموطأ" وغيره، وفي بعض روايتها: «والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجُمُّعَةِ»، وهكذا أورده السُّيوطيُّ في "جامعه الصغير" وعزاه لأحمد والشَّيخين وأبي داود والنَسائيِّ وابن ماجه». انتهى كلام الفاسي.

وزيادة في التمتين والمبالغة في تحسين كلام الشَّيخ محمَّد بن عبدالقادر الفاسي نقل الكَتَّاني أبياتًا في مدح هذا الجواب للأديب على بن محمد بن بركة التطواني من رحلة ابن زاكور.

قلت: كلام العلَّامة الفاسي لا يفيد البحث، فالحديث ليس فنّه، وعمدته "الجامع الصغير"، وأظنه فتح الباب للكتَّانيِّ.

والغرض هنا: التنبيه عن أنَّ سادتنا العلماء محمَّد بن عبدالقادر الفاسي، والتاودي بن سودة، والشبيهي، من بابٍ واحدٍ، واشتغالهم بالحديث وهم ليسوا من المُحدِّثين بحسب عصرهم رحمهم الله تعالى وأجْزَلَ لهم العطاء.

\* \* \*

#### الفائدة الخامست

ذَكَرَ السيِّد عبدالحي الكَتَّانُيُّ في الباب الثاني من رسالته أسهاء المصنَّفات الحديثية التي بحث فيها عن هذه اللفظة: «مَن لَغَا فلا مُمُعَةً لَهُ» وذكر أصولًا حديثيَّة (ص ١٦٣ – ١٦٧) فَتَّشَ فيها فلم يَجِد الحديث.

فقال رحمه الله تعالى ( ص١٦٣): «ثُمَّ كشفت الآن عن ساق الحزم، وسهرت ليالي وأقمت أيامًا في البحث عنها بحثًا ثنويًا في الكتب الحديثية التي تيسَّرت لي مراجعتها والوقوف عليها من صحاح وسُننٍ ومسانيد ومعاجم ومُستخرجاتٍ وأجزاء ومشيخاتٍ».

والسؤال الذي يرد هنا هو: هل ما ذَكَرَهُ السيِّد عبدالحي من كتب حديثية يكفي للحكم علىٰ لفظةٍ مشهورةٍ بعدم الوجود؟

قلت: عبارة عبدالحي تُصَرِّح بالعجز وعدم الاستقراء التام، فإنه قال: «الكتب الحديثية التي تيسَّرت لي مراجعتها». فهذا إعلان منه بالعجز وأن استقراءه ناقصٌ، فلا يتأتَّى مع العجز الحكم بالنفي على الوجود؛ لأن هذه الشهادة تستلزم الاطلاع الاستقرائي، وهو يستدعى الاستقراء التام.

وكيف يُكتفَى بالكتب المذكورة للادِّعاء بالنفي وليس فيها من كتب الصِّحاح التي هي أصول الإسلام كل من: "صحيح ابن خزيمة"، و"صحيح ابن حِبَّان"، و"المستدرك على الصحيحين"، و"المختارة" للضياء المقدسي، و"المنتقى" لابن الجارود.

وكذلك ليس فيها كل من: "مُصنَّف عبدالرزَّاق"، ومعاجم الطبراني الثلاثة، و"مسند الشاميين" له.

وأين "المسند المُعلَّل" للبزَّار؟! وأين "علل الدارقطني" الزاخر بالطرق والوجوه والتعليل والترجيح، والحكم على الزيادات؟! وأين كتابا الطحاوي "الشرح" و"المشكل"؟!

ولريذكر مسانيد: الحميدي، وأبا يعلى الموصلي، وابن راهويه، والحارث بن أبي أسامة، والهيثم بن كليب الشاشي وغيرهم.

وأين المستخرجات على الصحيحين وغيرهما؟! ومن أهم فوائد المستخرجات الزيادات على الأصول، والسيّد عبدالحي ذكر في بداية كلامه مراجعته للمستخرجات ولم أجده ذكر مستخرجًا واحدًا!!

وأين ما صنَّفه الحفَّاظ في التاريخ من متون، وزوائد وفوائد، وأهمها مما بين أيدنيا "تاريخ بغداد"، والبرزخ المتأخر "تاريخ

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

## دمشق" لابن عساكر الحافظ؟!!

وأين كتب الرجال المعلَّلَة المشحونة بالطرق والأسانيد والفوائد والغرائب، وفي مقدمتها "الكامل" لابن عديً، و"المجروحين" لابن حِبَّان و"الضعفاء" للعقيليِّ؟!!

وأين "مجمع البحرين في زوائد المعجمين"، و"إتحاف الخيرة المهرة" و"الاستذكار" لابن عبدالبر؟

والمرور على هذه الكتب بانتظام لا يأخذ وقتًا طويلًا، وليس الخبر كالمعاينة، وسأترك الكلام على بعض الكتب التي لا تفيد في هذا البحث والتي ذكرها السيِّد عبدالحي؛ حرصًا على الوقت.

وأُنبَّهُ على أن النفي نوعان: نفي عامٌّ وخاصٌّ، والأول يحتاج للاستقراء التام، والثاني الخاص فبحسب ما بين يديه من كتب.

فلابد من هذا القيد فيقول: «لر أجده فيها لدي من الكتب»، وهذا ينافي الادِّعاء العام، فدَعُوى النفي من الشَّيخ عبدالحي الكتَّاني بحسب الكتب دعوى خاصَّة، وأما بحسب الحكم على الحديث فدعوى عامَّة تنافي الخاصة، بل تعارضها، فَتدَبَّر!!

وقد كان الحِفَّاظ المُتَعَرِّضُون للحكم على الحديث في سعةٍ

شاء) . اهـ

من الاطِّلاع التي تدهش المعاصرين، وكم ترى لهم عبارات التوقف والتبرِّي، وقد وجدت العلَّامة السُّبكيَّ في "مُعيد النَّعم" (ص ٨٢- ٨٣) يذكر أنَّ أول مراتب المحدِّث بعد قراءة الأصول المشهورة أن يضمَّ إليها ألف جزءٍ من الأجزاء الحديثية. قال: «كان في أول درجات المحدِّثين، ثم يزيد الله من شاء ما

وذكر الحافظ ابن حجرٍ في "التلخيص الحبير" (١/٥٥) اطلاعه على ثلاثة آلاف جزء حديثيً للبحث في رواة حديث النية عن يحيى بن سعيد و"المجمع المؤسس للمعجم المفهرس" للحافظ ابن حجرٍ مطبوعٌ يشهد له بها يُعُجِز المعاصرين.

وللحافظ الخطيب البغدادي جزءٌ في أسهاء الكتب التي حملها معه إلى صور، كنت قد وقفت عليه، وفيه كتب غريبة، وأجزاء نادرة جدًّا، ومصنَّفات تحتاج لبحث في مكتبات المخطوطات العتيقة.

#### الفائدة السادست

الشَّيخ عبدالحي الكَتَّاني في بحثه استطرادات وخروج عن الموضوع زادت في حجم ما كتب، ومحلها مكان آخر.

من ذلك أنَّه ذكر نهاذج لأوهام بعض الحُفَّاظ انتقاها من كلامهم (من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٨٣) وليس له فيها كبير عملٍ إلَّا النسخ وهي في حوالي ثلاثين صفحة.

وبحثٌ في أنَّ كل فنٍ يرجع فيه لأهله (من ص ١٣٦ إلى ص ١٦٠) فهذه خمس وعشرون صفحة، كان يمكن أن تكون في صفحةٍ أو نصفها.

ومنها: روايته بعض الأحاديث مسندةً منه كحديث: «يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ». وانظره: (ص: ١٠٨، ١٠٧)، والحديث المسلسل بقول كل راوٍ: «رحم الله فلان كيف لو أدرك زماننا (ص: ٢٨٨-٢٩).

ومنها: ذكره ثلاثة أحاديث في الإنصات يوم الجمعة، وكلامه على إسناد كلِّ واحدٍ بحسب ما رأى (ص: ٢١٢- ٢٢٠) وكلامه فيه ما فيه، وبحثه قاصرٌ، واستكمال البحث الحديثي يكون بالجمع بين الطرق والحكم بالهيئة المجموعة، لا

سِيًا وأنَّ هذا جزءٌ مفردٌ والله أعلم، ومع ذلك فهو خارجٌ عن محلِّ النِّزاع الذي هو نفي الوجود.

ومنها: مبحث الرواية بالمعنى في نحو ثلاثين صفحة وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ومنها: اعتراضات يعود الاعتراض فيها عليه كقوله (ص ١١٢) بعد نقله عن الطحاوي تواتر الروايات عن رسول الله المنافقة بأنَّ مَن قال لصاحبه: «أنصِت» والإمام يخطب فقد لغا.

قال عبدالحي الكَتَّاني: «فكان ينبغي أن يستدرك على من ألَّف في الأحاديث المتواترة، ولريَعُدُّه منها».

والحديث ذكره السيِّد محمَّد جعفر الكَتَّاني في "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"، ورسالة السيِّد عبدالحي قال أنه انتهى منها عام خمسة وعشرين، وله عليها زيادات بعد هذا التاريخ بعشر سنوات (ص: ١٣٢)، بل له إضافات ونظرات بعد أن كتبها بأربعين سنة انظر (ص: ٢٩١).

#### الفائدة السابعة: الرواية بالمعنى

أفرد السيِّد عبدالحي مبحثًا مطوَّلًا للرِّواية بالمعنى (من ص١٩٣ إلى ص ٢٢٠) وعندي أنَّ هذا بحثٌ ضائعٌ، وتناقَضَ عبدالحي فيه تناقضًا بيِّنًا وأبان أنَّه يمشي حسب ما يتطلَّبه البحث فخُذ الآتى:

أولًا: العالِم الفقيه بالمعاني لا يتسرَّع بالنفي أو بدعوى الشذوذ أو النَّكارة، ولكن يجمع المرويَّات وينظر في المُتابَعات والشواهد وفيها ظاهره التعارض، فيجمع ولا يستبعد، فالإعمال أولى من الإهمال.

والحديث رواه بالمعنى جماعةٌ، وأكتفي هنا بثلاثة من أهل العلم هم: السَّخاويُّ، والشَّوكانيُّ، ومحمَّد بن إدريس القادريُّ. أمَّا السَّخاويُّ فقال في "الأجوبة المرضية" (رقم ٤٣): «رأيت في "شرح أبي شجاع" لابن دقيق العيد عند سياق حديث أبي هريرة رفعه: «إذا قلت لصاحبك: أنصِتُ» ما نصُّه: قال الترمذيُّ: «ومَن لَعَا فلا جُمُعَة لَهُ». وهذا لم أرّه في نسختي من كتاب الترمذي فليُحَرَّر، نعم قد ثبت بمعناه».اهـ ثمَّ ذكر أحاديث عليِّ بن أبي طالب، وابن عبَّاس، وابن عمر المرفوعة.

وأمَّا الشوكانيُّ فقال في "السيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار" (١/ ٣٠٠): «ومَن لَغَا فلا جُمُّعَةَ لَهُ» أخرج معنى هذه الزيادة...»، ثمَّ ذكر حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «والذي يقول له: أنصِتْ ليس له جُمُّعَةٌ».

وأمَّا السيِّد محمَّد بن إدريس القادري فقال في رسالته عن هذا الحديث (ص ٣٠٤) ردَّا على من أنكره: «فيه تقصيرٌ فإن قوله: إنَّ هذا اللفظ -وهو: «مَن لَغَا فلا جُمُعَةَ لَهُ» - لر أجد من ذكره على أنَّه حديثٌ مردودٌ، فقد ذكره جماعةٌ من أصحاب الصِّحاح والسُّنن بمعناه».

فانظر إلى تصرُّف هؤلاء فلم يحكموا على اللَّفظة بالنَّكارة أو الوضع؛ لأنَّ معناها ثابتٌ، وهي مشهورةٌ متداوَلَةٌ.

قلت: ومن أقرب الألفاظ لهذه اللفظة: «ومَن لَغَا فلا جُمُعَةَ لَهُ» ما أخرجه أبو داود في "سننه" (رقم ١٠٥١) من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابرٍ قال: حدَّنني عطاءٌ الخرسانيُّ، عن مولى امرأته أمِّ عثهان، قال: سمعتُ عليًّا عَلَيْهِ على منبر الكوفة يقول... فذكر مرفوعًا: «ومَن قالَ لصاحِبِهِ يومَ الجُمُعَةِ: «صَه» فقد لَغَا، ومَن لَغَا فليس له في جُمُعَتِهِ تلك شيءٌ».

ورواه أحمد (٩٣/١) من حديث الحجَّاج بن أرطأة، عن عطاءِ الخرسانيِّ، عن مولى امرأته، عن عليٍّ ﷺ، وفيه مرفوعًا: «ومَن قالَ: «صه» فقد تَكلَّمَ، ومَن تَكلَّمَ فلا جُمُعَةَ لَهُ».

فقل لي بربِّك؛ أيُّ معارضةٍ أو تنافرٍ بين اللفظ الأول: «ومَن لَغَا فليس له في جُمُّعَتِهِ تلك شيءٌ»، وبين لفظ: «ومَن لَغَا فلا جُمُّعَةَ لَهُ»؟!!

وقل لي بربِّك؛ أي معارضةٍ بين اللفظ الثاني: «ومَن تَكَلَّمَ فلا جُمُّعَةَ لَهُ»، وبين «ومَن لَغَا فلا جُمُّعَةَ لَهُ»؟!!

ومعناه أنَّ مطلق الكلام ليس منهيًّا عنه من الذِّكر والتسبيح والدعاء وإجابة الإمام لتصريح الشارع به، إنَّما المنهي عنه هو لغو الكلام، والله أعلم.

ومنه في "المسند" (١/ ٢٣٠) من حديث ابن نمير، عن مجالد، عن الشَّعْبِيِّ عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «والذي يقول له: «أنصِتْ» ليس له مُجُمُعَةٌ».

ولفظ الطبرانيِّ في "الكبير" (١٢/ ٩٠/ رقم: ١٢٥٦٣) من عين الطريق: «والذي يقول له: «أنصِتْ» لا جُمُّعَةَ لَهُ».

ثانيًا: الرِّواية بالمعنى واقعةٌ في الأحاديث النبويَّة قطعًا، فَنَقُلُ

المذاهب والآراء بحثٌ ضائعٌ، وإذ تكون قد وَقَعَتُ؛ فالتصرُّف الصحيح يكون في كيفية النظر في المرويات، وإعمال القواعد.

### وخذ الآتي زيادةً في البيان:

انظر إلى حديث: «الأعمال بالنيّات» فإنّه حديثٌ فردٌ مُطلَقٌ قاله عمر بن الخطّاب على المنبر، وانفرد بروايته عنه علقمة بن وقّاصٍ الليثيُّ، وسمعه منه محمّد بن إبراهيم التيميُّ، وسمعه منه يحيي بن سعيدٍ الأنصاريُّ، ثُمَّ رواه عنه كثيرون، ورواه البخاريُّ في "صحيحه" في سبعة مواضع ففي بدء الوحي (رقم: ١) بلفظ: «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ، وإنّما لكلِّ إمرئٍ ما نَوَى، فمَن كانت هِجْرَتُهُ إلى دنيا يُصِيبُها أو إلى امرأةٍ يَنْكِحُها فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه».

٢-في كتاب العلم (رقم: ٥٥) بلفظ: «الأعمالُ بالنيَّة، ولكلِّ امرئٍ ما نَوَى، فمَن كانت هِجْرَتُهُ إلى الله ورسولِهِ فهِجْرَتُهُ إلى الله ورسولِهِ فهِجْرَتُهُ إلى الله ورسولِهِ، ومَن كانت هِجْرَتُهُ لدُنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه».

فاختلف هذا اللفظ عن الأول بالآتي:

أ- بعدم وجود أداة الحصر «إنَّما».

ب- وإفراد «النيَّة» وفي الأول «النيَّات».

ج- وفي الأول «وإنَّما لكلِّ»، وفي الثاني: «ولكلِّ».

د- وانفرد الثاني بقوله: «فمَن كانت هِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ» وليس هذا اللَّفظ في الأول.

هـ وفي الأول: «فمن كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنيا يُصيبُها» وفي الثاني: «ومَن كانت هِجْرَتُهُ لدُنيا يُصيبُها».

و- وفي الأول: «أو إلى امرأةٍ يَنْكِحُها» وفي الثاني: «أو إلى امرأةٍ يتزَوَّجُها».

وأنت إذا راجعت المواضع الأخرى للحديث في "صحيح البخاري" وهي بأرقام: (٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ستجد اختلافات بين المرويَّات.

وهذا في حديثٍ فردٍ مُطلَقٍ، ومخرجه واحدٌ، فكيف إذا رواه عن النبيِّ صلَّل الله عليه وآله وسلَّم عددٌ من الصَّحابة، أو جاء في بعضها مرسلًا أو موقوفًا وتعدَّدت مخارجه؟!!.

فالواجب على النَّاظر أن يجمع بين الألفاظ الثابته ويؤلِّف بينها ويُميِّز المحفوظ من الشاذِّ، والمُنكر من المعروف، أمَّا الحُكُم على مجرَّد الاختلاف في الألفاظ بالردِّ أو التوقُّف، فخطأٌ علميٌ

وجهلٌ بالصِّناعة.

ثالثًا: بَيْدَ أَنَّ السيِّد عبدالحي الكَتَّاني الذي يعارض هنا الرواية بالمعنى، تجده في مكانٍ آخر من المؤيِّدين بقوة للرواية بالمعنى، ليس من الرُّواة في الصدر الأول بل من المتأخِّرين، وتعمَّد هو بنفسه إبدال لفظ الحديث الشريف في الكتب المعتمدة بلفظه هو، فانظر إلى مختصره "للشائل المُحمَّديَّة" للترمذيِّ فإنَّه بعد أن علَّق الأسانيد لأنها ليست محلَّ اهتامه الأول، عَمَدَ إلى لفظ الحديث فأبدله كله بلفظه هو، وقال في مقدمته (ص: ٥٣): الفظ الحديث فأبدله كله بلفظة بعبارةٍ مبدولةٍ، وحافظت على جوهرة المعنى».

فأي جرأةٍ أجرأ من تغيير لفظ الحديث عمدًا لكتاب كامل بدون موجبٍ، وإذا كانت الرواية بالمعنى جائزةً لموجبٍ، فلا موجب هنا لتغيير لفظ الحديث وذكر المعنى.

فإذا عَلِمُتَ تَصَرُّفَ الكَتَّاني في لفظ الحديث الشَّريف وإبداله، فظهر أنه من أشدِّ المناصرين للرواية بالمعنى، وما أورده في رسالته "عقد اليواقيت" تشغيبٌ ودفعٌ بالصدر، والله المستعان.

### الفائدة الثامني

وقدَّم لطبعة الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط، وقد أفاض بالمدح والثناء على الكتاب، وتعرَّض لي بها رآه هو وأبان عمَّا يراه، وله رأيه.

ولكن تناقض في كلامه على الحديث ما بين عمله بمؤسسة الرسالة، ومُقدِّمته هنا، فقد كان عليه أن يراجع بنفسه أو بغيره ما كتب في مطبوعات مؤسَّسة الرسالة الممهورة باسمه، ليعرف هل الحديث موجود أم غير موجود كما ادَّعى الكتاني؟

فإن الذي خطَّه أو أشرف عليه في مؤسَّسة الرسالة يُصَرِّح بوجود الحديث، ويقضي على دعوة الكتاني وتقديم شعيب معًا، وخذ هذه المواضع:

الأول: ففي التعليق على "سنن أبي داود" المطبوع في مؤسّسة الرسالة سنة ١٤٣٠ والمعزو لشعيب وصاحب له، قالا في التعليق على الحديث رقم (٢٠٥١) مانصُّه: «حديث ابن عبَّاسٍ عند أحمد (٢٠٣٣) وابن أبي شيبة ٢/١٢٥، والطبرانيِّ في "الكبير" (١٢٥٦٣)، وبَحُشَل في "تاريخ واسط" (ص١٢٥) وإسناده حسنٌ في الشواهد وفيه: «والذي يقول: أنصِتْ، ليس له وإسناده حسنٌ في الشواهد وفيه: «والذي يقول: أنصِتْ، ليس له

جُمُّعَةٌ » ولفظ بَحْشَل: «مَن تكلَّم يومَ الجُمُّعَةِ والإمام يخطبُ فقد لَغَا، ومَن لَغَا فلا جُمُّعَةَ لَهُ ».

الثاني: لما أخرج ابن حبَّان في "صحيحه" الحديث (الاحسان ٥/ ٤٥١) مُعلَّقًا بلفظ: «ومَن لَغَا فلا مُجُمُّعَةً لَهُ» الذي ادَّعلى الكتاني عدم وجوده، جاء في التعليق مما يهمنا هنا ما نصُّه: «وفي "تاريخ واسط" لبَحْشَل (ص١٢٥) من حديث ابن عباس... ومن لغا فلا جمعة له» وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي».

الثالث: قال ابن القيِّم في "زاد المعاد" ( ٢١٦/١ ): «وكان وَلَيْكُ يَقُوم فيخطب... ويقول: ومَن لَغَا فلا مُمُعَةَ لَهُ» وعلَّق عليه شعيب وصاحب له، فانظره.

فهذه ثلاثة مواضع تقضي على تقديم شعيب الأرناؤوط المتسرِّع، والذي قضى على نفسه بالتناقض وعدم المراجعة، فعاد تقديمه عليه، وهذا تذكير حتى لا يعود لمثلها.

(تنبيه): أردت أن أثبته نصيحةً وبيانًا، فأضف إلى ما سبق النصب السافر من شعيب الأرناؤوط، وتعدِّيه على سيِّدة نساء العالمين فاطمة وابنها الحسين الميَّكا.

فقد سمعت حوارًا له مع بعض الشباب ، فسألوه عن فدك، فصرَّح بخطأ فاطمة عِلَيَكَ فقالوا له: هي بضعة نبوية وسيِّدة نساء العالمين، فقال شعيب بلهجة شامية: «تصطفل!!»

وسُئل عن توثيق بعض المحدثين لعمر بن سعد أمير الجيش الذي قتل الحسين وآل البيت اللهاك في كربلاء فقال شعيب: «عمر ابن سعد لريكن منافقًا ولا كذَّابًا؛ لأن الحسين هو الذي خرج على الدولة!!»

فقالوا له: يعني أنت في زمن الحسين هل ستكون في صف عمر بن سعد؟ فقال: سأكون في صفّه لأن هذا خطأ الحسين خطؤه جزئي يُضلِّل الأمَّة.

وقال عن الحسين عليه الذي جرَّ نفسه إلى هذا -يعني القتل- لا يجوز أن يخرج على رئيس الدولة ولو كان ابن رسول الله. وسُئل هل كانت بيعة يزيد شرعية؟

فقال: والله بيعة شرعية غصب عنك...!!

والرد على هذا النصب السافر سهلٌ معلومٌ، لكنني استحسنت أن أرد على نصب شعيب بكلامه وأخطمه بخطامه، من خلال الكتب التي تخرج من مؤسسة الرسالة ممهورة باسمه

أنه المحقق والمخرج والمعلق لها فخذ هذه النصوص.

النص الأول: في كتاب "العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم" ( ٣٨٧/٢) لما قال المجتهد الشريف محمد بن ابراهيم ابن الوزير الحسني: «ولما ذكر ابن حزم خروم الإسلام عدَّها أربعة: قتل عثمان، وقتل الحسين، ويوم الحرَّة، ولم يعد قتل عمر ولا قتل عليٍّ منها، تعظيمًا لقتل الحسين وإظهارًا لبلوغه من القبح إلى حدٍّ فوق حدِّ الكبائر».

قال شعيب الأرناؤوط في التعليق على الكتاب المذكور: «انظر: "رسالة في أسماء الخلفاء والولاة": (ص٣٥٧) بذيل "جوامع السيرة". فقال ابن حزم في قتل الحسين: «وهو ثالثة مصائب الإسلام -بعد أمير المؤمنين عثمان أو رابعها بعد عمر بن الخطاب ويشنه - وخرومه؛ لأنَّ المسلمين استُضيموا في قتله ظلمًا علانية». انتهى كلام شعيب الأرناؤوط.

النص الثاني: قال شعيب في التعليق على كتاب "الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبَّان" (١١/ ٢٧٩): وقوله: «ليالي الحرة» يريد الليالي التي وقع فيها القتال بين أهل الشام وبين أهل المدينة، في حرَّة واقم التي تقع شرقي المدينة، وكانت سنة ٦٣هـ،

وبين أهل المدينة في حرَّة واقم التي تعد كما يقول ابن حزم في "جوامع السيرة" (ص٣٥٧ – ٣٥٨) من أكبر مصائب الإسلام وخرومه؛ لأن أفاضل المسلمين، وبقية الصحابة، وخيار المسلمين من جلة التابعين قتلوا جهرًا ظلمًا في الحرب وصبرًا، وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ، وراثت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر، ولر تُصَلَّ جماعة في مسجد النبيِّ النبيِّ ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيِّب، فإنه لريفارق المسجد، ولولا شهادة عمرو بن عثمان بن عفان ومروان بن الحكم عند مجرم بن عقبة المري بأنه مجنون لقتله، وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية على أنهم عبيد له إن شاء باع وإن شاء أعتق... وهتك مسرف أو مجرم الإسلام هتكًا، وأنهب المدينة ثلاثًا، واستخف بأصحاب رسول الله ﷺ، ومدت الأيدي إليهم وانتهبت دورهم». انتهى كلام شعيب الأرناؤوط.

النص الثالث: قال شعيب الأرناؤوط ومعه آخر في التعليق على "سنن أبي داود" (٤/ ٣٣٣): «والحرة: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة بها كانت الوقعة بين جيش يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة، وهي فيها يقول ابن حزمٍ أكبر مصائب الإسلام

وخرومه، لأن أفاضل المسلمين وبقية الصحابة وخيار المسلمين من جلة التابعين قتلوا جهرًا ظلمًا في الحرب وصبرًا...». انتهى النص الرابع: من تعليقة أخرى على "سنن أبي داود" (٦/ ٣٨٩) وهي كالنص السابق.

فإن قيل: هل تغير رأي شعيب الأرناؤوط؟ أو نسي؟ أو ماذا؟ عندي والله أعلم أنَّ الرجل عبر في إجابته على الطلبة عن نصبه، وهو الذي يدافع عنه ويتبنَّاه، كما يظهر من مناقشته مع الطلبة وإصراره على النصب وتمشُّكه به.

أمّا عن التعليقات التي على الكتب فخذ هذه المقدمة المطولة ثُمَّ لك أن تفكّر، وتسأل من صاحب هذه التعليقات؟ وهل هي من عمل شعيب الأرناؤوط؟ أو هي من عمل الباحثين في مؤسّسة الرِّسالة؟ أو هما؟ أو هو مشرف فقط؟ أو مراجع انتقائي؟

فأقول وبالله التوفيق: شعيب الأرناؤط التقيت به في عمان بالأردن سنة ١٤٢٢ بمكتب مؤسّسة الرسالة بصحبة صديقي العلّامة السيّد حسن السقّاف، وكان ذلك عقب طبع كتابي "التعريف" بعدة شهور، وكان للكتاب صدى كبيرًا إيجابًا

وسلبًا، وقال لي الشيخ شعيب: كتابك بين يدي وقد قرأت منه مجلدين ونصف، فقلت له: وماذا وجدت فيه، فلم يُبَدِ رأيًا علميًّا، وحاولت مباحثته، فكان يسكت أو يُبَدِ إجابات ضعيفة، واستغربت جدًّا من كلامه، فقد كان في مخيلتي أنه شخصٌ يقظٌ مُتنبًه، يحفظ المسائل والقواعد ويمشي على منهج يمكن أن يؤسِّس له، ويناقش ويبين، ويدافع عنه بحكم اشتغاله...

ولر أجدما كان في مخيلتي عن الرجل، ووجدت عددًا كبيرًا من الباحثين يعملون في صمتٍ، فعرفت أنَّ العمل قائمٌ عليهم وتأكدت بعدة قرائن من هذا الذي ذهبت إليه، وأنه ما كان ينبغي له أن يكتب اسمه على أعمال كبيرة كاملة قام بها مكتب مؤسّسة الرسالة، ويتشبع بأعمال غيره.

فانظر مثلا إلى تحقيق وتخريج كتاب "الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان" الذي طبع في ستة عشر مجلدًا مع مجلدين آخرين فهارس، فهو عمل ضخم وبذل فيه مجهود كبير وهو من أعمال مؤسَّسة الرسالة، وكتب عليه "حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط" وهذا غير موافق للواقع حتى عند شعيب الأرناؤوط نفسه، فإنه قال في مقدمة العمل (١/

٧١): «أتوجه بخالص الشكر وجميل الثناء لكلِّ من كانت له يد مشكورة في هذا السفر العظيم من الأساتذة العاملين معي في مجال تحقيق التراث» فمن هم الأساتذة؟ وما عددهم؟ وماذا كان عملهم؟ هل قاموا بالعمل كله بإشرافٍ علميٍّ من شعيب؟ أو إداري؟ هل شاركهم في التخريج؟ هل اكتفى بالتوجيه؟ الله أعلم بحقيقة الأمور، لكن الذي يمكن القطع به أن هذا ليس عمل شعيب وحده.

وما يقال عن "الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان" يقال على أعمال أخرى مشكورة لمؤسسة الرسالة أفادت جدًّا لكن كان ينبغي ذكر أسهاء من قاموا بها ولا يُكتفئ بواحد عن ثلاثين أو أربعين باحثًا.

بقي أن أبيِّن أنه في جلستي مع شعيب جرى البحث في أمور أخرى لا تعلق بها بالبحث هنا ربها أذكرها في مكان آخر، إن شاء الله تعالى.

إذا علمت ماسبق، فالذي أراه أنَّ شعيبًا الأرناؤوط يمكن أن يكون منفصلًا عن التعليقات التي تضاف إليه ، وهو هنا عبَّر عن نفسه ونصبه وتعدَّى على مقامات سيِّدة نساء العالمين وابنها

الحسين المتها المامة وظلم الأمة بتصويبه لأعمال يزيد، وقد أبعد جدًّا في النصب، وأسفر عن حقيقته وأنه كان يتخفَّى حول أعمال الباحثين، والله حسيبه.





#### خاتمت

وحاصل ما تقدّم: أنَّ بحث السيِّد عبدالحي الكَتَّاني في رسالته "عقد اليواقيت والزبرجد في أنَّ «مَن لَغَا فلا جُمُّعَةَ له» ممَّا نُقِّب عنه من الأخبار فلم يوجد" بحثُّ ليس بذاك، فقد وُجِدَ الحديث، وألزم المصنِّف بقبوله بكلامه وبها اشترطه هو على نفسه، بالإضافة لوجوده في أصول أخرى، و أرى رسالته والله أعلم بالصَّواب أنَّه لا عقد يواقيت ولا زبرجد، إنَّها هي أوهامٌ وتسرُّعٌ، ويكفي قائمة الكتب المعتمدة في الكشف عن الحديث، واعتماده على الفقهاء في نفي وجود الحديث نما يعدُّ جرأة على البحث الحديثي.

ثُمَّ إِنَّ ما كتبه الحافظ السَّخاويُّ في "الأجوبة المرضية" (رقم: ٤٣) كان الصَّواب حليفه، وكذا ما خطَّه العلَّامة السيِّد محمَّد بن إدريس القادري في تقييده، ثمَّ ما دبَّجَتُهُ يَرَاعُ حافظ العصر السيِّد أحمد بن الصِّدِيق الغُهُاريِّ في جزئه "تبيين البلة ممن أنكر حديث: «ومَن لَغَا فلا جُمُعَةَ لَهُ»" يصدق عليه قول القائل: «قَطَعَتُ جَهِيزَةُ قولَ كلِّ خَطِيبٍ»، رحم الله الجميع.

وكان الغرض بيان ما أراه صوابًا من أقرب طريق، وترك

التوشُع فيها لا طائل من ورائِه، وكذا ترك التعلق بتعليقات دون المستوى لا تليق بأهل العلم، ثُجُدِّفُ بمِجْدافي الجهل والسب، فلا ينبغي الالتفات إليها أو التعلق بالإساءة لأي شخصٍ فإنهم أفضوا إلى ما قَدَّموا، ألحقنا الله بهم على كامل الإيهان، وإنها البحث حول كتبهم ختم لنا بالحسنى.

والحمد لله في البدء والختام، والصَّلاة والسَّلام على البدر التهام سيِّدنا ومولانا محمَّدٍ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

وكتب خادم العلم محمود سعيد بن محمَّد ممدوح الشافعيُّ غفر الله له وللمسلمين بمَنِّه وكرمه آمين





## ثبت الموضوعات





#### ثبت الموضوعات

الفائدة الأولى: حول ادَّعاء السيِّد عبدالحي الكتَّاني رحمه الله تعالى

أَنَّه بِحَثَ عن حديث: «ومَن لَغَا فلا جُمُعَةً لَهُ» فلم يجده، وقد
أطال الكلام وتفرَّع منه البحث وأدخل فيه ما ليس منه، فاتسع
الخَـرَقُ على الرَّاقِعا
اعتماد السيِّد عبد الحي في تصحيح نسبة هذا اللَّفظ: «ومَن لَغَا
فلا مُمُعَةً لَهُ» لعطاءٍ وعكرمة على عَزُوِ ابن عبدالبر لهما في
"التمهيد" معلَّقًا بدون إسنادٍ
ملاحظات على نقل السيِّد عبدالحي لكلام ابن عبد البر
إلزام السيِّد عبدالحي الكتاني بقبول رواية الحديث مرفوعًا، وهو
إلزام لا يمكن للعاقل الشَّحيح بدينه التخلُّص منه وإلَّا وقع في
التناقض البيِّن والتلاعب
قضية الكتاني في مُصنَّفه نفي الوجود سواء كان صحيحًا أو
حسنًا أو ضوفًا أو موضوعًا، فإذا وحد الجديث عاد أيّ حالة

كان كافيًا لنقض الدعوى السَّالبة.....

لفائدة الثانية: في بيان أنَّ «مَن لَغَا فلا جُمُعَةَ له» بما نُقِّبَ عنه في
لأخبار ووُجِدَ خلافًا للمدَّعيلأخبار ووُجِدَ خلافًا للمدَّعي
رجود الحديث في "مصنَّف عبدالرزَّاق"
رِجود الحديث في "تاريخ واسط" لبَحْشَل بإسنادٍ قويِّ يصلح
ي المتابعات والشواهد
ذَكَرَ ابن حِبَّان الحديث في "صحيحه" معلَّقا مرفوعًا فإذا التزم
لسيِّد عبدالحي الكَتَّاني قول ابن عبدالبر، فقول ابن حِبَّان ألزم،
تقدُّم سنة وفاة ابن حِبَّان، وهو أعرف بالحديث ورجاله
رصناعته من ابن عبدالبر، والحديث في كتاب من الصِّحاح. ١٣
لول الحافظ ابن رجب «وقد رُوي في أحاديث متعدِّدة مرسلة
رِبعضها متصلة وفيها ضعفٌ أنَّ: «مَن لَغَا فلا جُمُعَةً لَهُ» ١٣
صريح ابن القيِّم أن من هَدُيِهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَمعة قوله: «مَن لَغَا فلا
مُحْعَةً لَهُ"، وهو أيضًا ما صرَّح به الحافظ ابن رشيد السبتي ١٣
لاثة من كبار علماء الحديث هم: الحافظ ابن رشيد السبتي،
رالحافظ ابن رجب، والمُحدِّث النَّاقد ابن القيِّم يثبتون الحديث،
رهم أعلم من الذين احتجَّ بهما الشَّيخ عبدالحي من فقهاء
10

(1000)	
THE PRINCE GHAZI TRUST	
FOR QUR'ANIC THOUGHT	

شواهد الحديث
الفائدة الثالثة: تعقيب فقهي
ما ادَّعَىٰ الكَتَّانيُّ عدم وجوده هو مذهب عددٍ من الصحابة،
وادَّعَىٰ ابن حزمٍ في "الْمُحلَّىٰ" الإجماع السكوتي عليه ١٩
ثلاثة من الصَّحَابة ﴿فِئْ لا يُعرف لهم من الصَّحابة ﴿فِئْ
مُحَالِفٌ، كُلُّهم يُبُطِل صلاة من تكلم عامدًا في الخطبة
الفائدة الرابعة: حول تقرير السيِّد عبدالحي الكَتَّاني في رسالته أنَّ
كلَّ فنِّ يُرجَعُ فيه لأربابه
وقفتان: الأولى: تَناقَضَ السيد عبدالحي الكَتَّانيُّ في التاودي بن
سودة۲۲
الثانية: أغرب السيِّد عبدالحي الكَتَّانيُّ فاحتجَّ بقولَيّ العلَّامة
محمَّد بن عبدالقادر الفاسي، والعلَّامة محمَّد الفضيل ابن الفاطمي
الشبيهي على نفي وجود هذه اللفظة، وكلاهما من باب العلَّامة
التاودي بن سودةالتاودي بن سودة
التنبيه عن أنَّ سادتنا العلماء محمَّد بن عبدالقادر الفاسي، والتاودي
بن سودة، والشبيهي، من بابٍ واحدٍ، واشتغالهم بالحديث -وهم
ليسوا من المُحدِّثين- بحسبُ عصرهم رحمهم الله تعالى وأجْزَلَ

لم العطاء
لفائدة الخامسة: حول أسماء المصنَّفات الحديثية التي بحث فيها
لسيِّد عبدالحي عن هذه اللفظة: «مَن لَغَا فلا جُمُّعَةَ لَهُ» ٢٥
عبارة السيد عبدالحي تُصَرِّح بالعجز وعدم الاستقراء التام، ولا
تأتَّىٰ مع العجز الحكم بالنفي علىٰ الوجود؛ لأن هذه الشهادة
ستلزم الاطلاع الاستقرائي، والنفي أصعب من الإثبات، وهو
ستدعي الاستقراء التام٢٥
نتب حديثية مهمة لريذكرها السيِّد عبد الحي في بحثه ٢٦
لنفي نوعان: نفي عامٌّ وخاصٌّ، والأول يحتاج للاستقراء التام،
ِالثَّاني الخاص فبحسب ما بين يديه من كتب٢٧
ئان الحفاظ الْمُتَعَرِّضُون للحكم على الحديث في سعةٍ من
لاطِّلاع التي تدهش المعاصرين٧
كر الحافظ ابن حجرٍ في "التلخيص الحبير" (١/ ٥٥) اطِّلاعه
ملىٰ ثلاثة آلاف جزءٍ حديثيِّ للبحث في رواة حديث « <b>النيَّة</b> » عن
بحیلی بن سعید
لفائدة السادسة: الشَّيخ عبدالحي الكَتَّاني في بحثه استطرادات
خروج عن الموضوع زادت في حجم ما كتب، ومحلها مكان

THE PRINCE GHAZI TRUST	
FOR QURANIC THOUGHT	

اخر، وأمثلة علىٰ ذلك
الفائدة السابعة: الرواية بالمعنى بحثٌ ضائعٌ، وتناقَضَ السيد
عبدالحي فيه تناقضًا بيِّنًا
العالِـم الفقيه بالمعاني لا يتسرَّع بالنفي أو بدعوى الشذوذ أو
النَّكارة، ولكن يجمع المرويَّات وينظر في الْمُتابَعات والشواهد
وفيها ظاهره التعارض، فيجمع ولا يستبعد، فالإعمال أولى من
الإهمالالإهمال
الرِّواية بالمعنى واقعةٌ في الأحاديث النبويَّة قطعًا، فَنَقُلُ المذاهب
والآراء بحثٌ ضائع، والتصرُّف الصحيح يكون في كيفية النظر
في المرويات، وإعمال القواعد
حديث: «الأعمال بالنيَّات» نموذج للرواية بالمعنى مع أنه حديثٌ
فردٌ مُطلَقٌ
تناقض السيِّد عبدالحي الكَتَّاني في معارضته الرواية بالمعنى . ٣٦
تَجَرُّأُ السيِّد عبدالحي الكتاني في تغيير لفظ الحديث عمدًا لكتاب
كامل بدون موجبٍكامل بدون موجبٍ
الفائدة الثامنة: تناقض الشيخ شعيب الأرناؤوط في كلامه على
الحديث

النصب السافر من شعيب الأرناؤوط، وتعدّيه على سيِّدة نساء
العالمين فاطمة وابنها الحسين لليَهْلثا
الرد على شعيب الأرناؤوط بكلامه
حول التعليقات التي على الكتب المطبوعة في مؤسسة الرسالة
هل هي من عمل شعيب الأرناؤوط؟ أو هي من عمل الباحثين
في مؤسَّسة الرِّسالة؟
خاتمة: في خلاصة الكلام على بحث السيِّد عبدالحي الكَتَّاني في
رسالته "عقد اليواقيت والزبرجد في أنَّ «مَن لَغَا فلا جُمُعَةَ له» ممَّا
نُقِّب عنه من الأخبار فلم يوجد"
ما كتبه الحافظ السَّخاويُّ في "الأجوبة المرضية" كان الصَّواب
حليفه
كلام حافظ العصر السيِّد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاريِّ في جزئه
"تبيين البلة ممن أنكر حديث: «ومَن لَغَا فلا جُمُّعَةً لَهُ»" يصدق
عليه قول القائل: «قَطَعَتُ جَهِيزَةُ قولَ كلِّ خَطِيبٍ» ٤٧
ث المضمات







### أسماء المصنفات المطبوعة للدكتور محمود سعيد ممدوح

- ١ تشنيف الأسماع بشيوخِ الإجازة والسَّماع. الطبعة الثانية في مجلدين.
  - ٢- تنبيه المسلم إلى تعديِّ الألباني على صحيح مسلم.
    - ٣- تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ.
- ٤ التَّعريف بأوهام من قسم السُّنن إلى صحيح وضعيف. طُبعَ القسمُ الأول مع المقدمة في ستة مجلدات.
  - ٥- رفع المنارة لتخريج أحاديث التَّوسل والزِّيارة.
  - ٦ التَّهاني بإثبات سُنية السُّبحةِ والرَّد على الألباني.
  - ٧- مباحثة السَّائرين بحديثِ: اللهمَّ إنيِّ أسألك بحقِّ السَّائلين.
    - ٨- بشارة المؤمن بتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن.
    - ٩ مسامرة الصَّدِّيق ببعضِ أخبار سيدي أحمد بن الصِّدِّيق.
      - ١ الشَّذا الفَواح بأخبارِ سيدي الشَّيخ عبدالفتاح.
- ١١ الاحتفال بمعرفة الرواة الثّقات الذين ليسوا في تهذّيب الكمال. طُبعَ القسم الأول من الألف إلى نهاية حرف الجيم في أربعة مجلدات بالاشتراك في استخراج النَّصوص.

- ١٢ المسعى الرجيح بتتميم النَّقدِ الصَّحيح.
- ١٣ كشف السُّتورعما أَشْكُل من أحكام القبور.
- ١٤ الإعلام باستحباب شدِّ الرَّحل لزيارة النبيِّ عليه وعلى آله
  الصَّلاة والسَّلام.
  - ١٥ غاية التَّبجيل، وتركِ القطع بالتَّفضيل.
- ١٦ التَّرجيح لحديث صلاة التَّسبيح -للحافظ ناصر الدِّين الدِّمشقي- تحقيق.
- ١٧ النَّقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح للحافظ صلاح الدين العلائي تحقيق.
  - ١٨ إعلام القَاصي والدَّاني ببعض ما علا من أسانيد الفاداني.
    - ١٩ ارتشاف الرَّحيق من أسانيد عبدالله بن الصِّدِّيق.
      - ٢- فتح العزيز بأسانيد السيِّد عبدالعزيز.
      - ٢١- توجيه اللائمة إلى فتاوى اللَّجنة الدَّائمة.
  - ٢٢ المختصر في مراتب المشتغلين بالحديثِ في القرن الرَّابع عشر.
    - ٢٣ التَّعقيب اللَّطيف والانتصار لكتابِ التَّعريف.
- ٢٤ الاتجاهات الحدِّيثية في القرنِ الرَّابعِ عشر الطبعة الثانية في
  ثلاثة مجلدات



- ٧٥- طيُّ القرطاسِ بتعيينِ مذهبِ إدريسَ بنِ إدريسَ ساكنِ فاس.
- ٢٦ دراسات حديثية «تخريج» حول أحاديث مجمع الزوائد
  للحافظ الهيثمي -خرج منه عشرة مجلدات إشراف.
- ۲۷ دراسات حديثية «تخريج» حول أحاديث زوائد السنن
  الخمسة (الأربعة والدارمي) على الصحيحين إشراف.
- ٢٨ التعقيبُ الأمجدُ على السيِّد محمَّد عبدالحي الكَتَّاني في رسالته عِقدُ اليَواقيت والزَّبَرُ جَد.





# رقم الإيداع بدار الكتب المصرية